قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته
المنشور على الصفحة ٢٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٤٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

الصندوق : صندوق ادارة المخاطر الزراعية المنشا في الوزارة بمقتضى احكام هذا القانون .

المدير : مدير الصندوق .

المنتجات الزراعية : النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية .

المستفيد : المزارع وكل من يقوم بعملية الانتاج الزراعي مالكا كان او مستأجرا او شريكا على ان يكون مشتركا في الصندوق .

المزارع : الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج الزراعي مالكا كان أو مستاجرا أو شريكا.

المخاطر الزراعية : الاخطار التي تصيب الممتلكات والمنتجات الزراعية للمستفيدين ، وتشمل الاخطار الطبيعية كالجفاف والثلوج والامطار الغزيرة والبرد والعواصف والسيول والصقيع ، كما تشمل ايضا الافات المرضية والحشرية والوبائية التي قد تصيب النبات والحيوان بشكل وبائي .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

المادة ٣

أ. ينشا في الوزارة صندوق يسمى (صندوق إدارة المخاطر الزراعية) ويكون له حساب خاص.
ب. تؤول حقوق صندوق إدارة المخاطر الزراعية المؤسس بمقتضى أحكام القانون الأصلي وموجوداته إلى الصندوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج. يكون للصندوق مدير يتم تعيينه وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

المادة ٤

يهدف الصندوق الى ما يلي :

أ. ادارة المخاطر التي يتعرض لها القطاع الزراعي في المملكة ، والحد من اثارها .
ب. تعويض المستفيدين في حال وقوع المخاطر الزراعية وفق اسس واليات وسقوف تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن تحديد مقدار اشتراكات المستفيدين .
ج. تعويض المزارعين المتضررين من الصقيع وفق أسس واليات وسقوف تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
د. بناء القدرات المؤسسية في مجال ادارة المخاطر الزراعية .
هـ. المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة .
و. تشجيع المزارعين والمستفيدين على اتباع الوسائل الحديثة لتقليل المخاطر الزراعية ما امكن وتطوير تقنيات السيطرة عليها للحد من الخسائر الناجمة عنها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ٥

تحدد سائر الشؤون المتعلقة بالصندوق بما فيها اوجه الصرف ومواعيدها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ولا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يدفعه من تعويضات في السنة الواحدة باكثر من (٨٠%) من موارده المالية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

المادة ٦

أ. يتمتع الصندوق بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب. تعتبر اموال الصندوق اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال العامة المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس المدير صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال العامة المنصوص عليها في ذلك القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه الماة بعد تعديلها بالغاء عبارة (الاموال الاميرية) والاستعاضة عنها بعبارة (الاموال العامة) بموجب القانون المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) واعادة ترقيم المادة (١٠) لتصبح المادة (٦) بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

المادة ٧

أ. تتكون الموارد المالية للصندوق من :

١. المبالغ التي ترصد سنويا في الموازنة العامة على ان لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار.

٢. (١٠%) من الرسوم المستوفاة عن المنتج في أسواق الجملة للخضار والفواكه تورد للخزينة العامة ويعاد تخصيصها للصندوق سنويا.

٣. نصف بالمائة من قيمة مشتريات التجار من الخضار والفواكه في أسواق الجملة للمنتجات البستانية لامانة عمان الكبرى واسواق الجملة للخضار والفواكه في المملكة.

٤. اشتراكات المستفيدين.

٥. المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب. لا تخضع أموال الصندوق لأحكام قانون الفوائض المالية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥

المادة ٨

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- الغيت المادتين (١١) و(١٢) واعيد ترقيم المادتين (١٤) و(١٥) لتصبحا المواد (٨) و(٩) بموجب القانون المعدل رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ٩

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٩/١/٤